اتفاقية الذخائر العنقودية

18 September 2024
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف (سويسرا)، 10-13 أيلول/سبتمبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة الاتفاقية وسير العمل بها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف الاتفاقية

التقرير المرحلي للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان*[1]

مُقدَّم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

أولاً- مقدمة

1- يُقدِّم هذا التقرير تحليلاً إجمالياً للاتجاهات والأرقام في تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) من خلال خطة عمل لوزان. وتعد خطة عمل لوزان التي اعتُمِدَت في المؤتمر الاستعراضي الثاني في أيلول/سبتمبر 2021 بمثابة إطار موجِّه لعمل الاتفاقية إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام 2026. ويغطي هذا التقرير على وجه التحديد الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024.

2- ويتمثل الغرض المنشود من هذا التقرير في تقديم لمحة عامة عملية عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي، وهو يهدف إلى تيسير المناقشات في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بتحديد المسائل والتحديات الرئيسية التي يتعين معالجتها. وأُوجزت العناصر المندرجة في إطار كل مجال من المجالات المواضيعية لتقديم لمحة عن حالة تنفيذ الاتفاقية حتى الآن. ولا يحل هذا التقرير محل متطلبات الإبلاغ الرسمي من قِبل الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وهو لا يقدم سرداً كاملاً للأنشطة المبيَّنة في نقاط العمل الخمسين الواردة في خطة عمل لوزان. ولُخِّصَت الإجراءات والمؤشرات توخياً للإيجاز.

3- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى مصادر متاحة للجمهور، من بينها البيانات الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف وتقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة منها في الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي، لتضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- موجز التقرير

مبادئ توجيهية

- 07 دول من الدول الأطراف أفادت بأنها ضـــمَّنت أنشـــطة تنفيذ الاتفاقية في مختلف الخطط الوطنية؛
- 16 دولة طرفاً عززت القدرات الوطنية، أو قدمت التزامات بالموارد لتنفيذ الاتفاقية؛
- 08 دول أطراف اعتمدت استراتيجيات وطنية شاملة؛
- 07 دول من الدول الأطراف حدَّثت المعايير الوطنية وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

إدماج المنظور الجنساني

- 14 دولة طرفاً قدمت معلومات عن المنظور الجنساني في تقارير الشفافية الخاصة بها؛
- 05 دول أطراف جمعت بيانات عن التوعية بالمخاطر، أو الضحايا، مصنَّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وحللتها؛
- 06 دول أطراف أدرجت المنظور الجنساني وتنوع السكان في تخطيط عمليات المسح وإزالة الألغام وتحديد الأولويات.

إضفاء الطابع العالمي

- 01 تم الترحيب بدولة طرف واحدة جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض؛
- 12 دولة موقعة ما زالت لم تصدق على اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- 02 دولتان من الدول الأطراف أبلغتا عن حالة استخدام مؤكد للذخائر العنقودية.

تدمير المخزونات

- 04 دول من الدول الأطراف أعلنت عن الوفاء بالتزاماتها؛
- 01 دولة طرف واحدة دمَّرت جميع الذخائر العنقودية والذخائر الصـــغيرة المتفجرة المحتفظ بها لديها؛
- 07 من الدول الأطراف أبلغت عن اســـتخدام الذخائر العنقودية المحتفظ بها لديها في عمليات تدريبية، فخفَّضت بذلك الكميات المخزونة منها.

المسح وإزالة الألغام

- 01 دولة طرف واحدة أعلنت عن الوفاء بالتزاماتها؛
- 03 قُدمت ثلاثة طلبات تمديد لينظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف؛
- 08 دول أطراف متضـــررة قدمت معلومات مفصـــلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط.

التوعية بالمخاطر

- 08 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن أنشطة توعية بالمخاطر مصممة حسب الاحتياجات في التقارير السنوية؛
- 10 دول أطراف أفادت بأنها أتاحت التوعية في مجال الحد من المخاطر.

مساعدة الضحايا

- 04 دول أطراف أكدت وجود ضحايا جدد للذخائر العنقودية؛
- 12 دولة طرفاً بذلت جهوداً لتعبئة الموارد الوطنية والدولية لمساعدة الضحايا؛
- 10 دول أطراف خصصت موارد وطنية لمساعدة الضحايا.

التعاون والمساعدة الدوليان

- 35 دولة طرفاً قدمت، أو تلقت، مساعدة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- 06 دول أطراف قدمت تمويلاً متعدد السنوات للدول الأطراف المتضررة؛
- 18 دولة طرفاً أفادت بأنها خصصت موارد وطنية للوفاء بهذه الالتزامات.

تدابير تحقيق الشفافية

- 51 دولة من أصل 103 دول أطراف قدمت تقاريرها السنوية لعام 2023 بموجب المادة 7؛
- 02 تم استلام تقريرين من التقارير الأولية المُقدمة بموجب المادة 7؛
- 07 دول من أصل 112 دولة من الدول الأطراف ما زالت متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة 7؛
- 24 دولة من الدول الأطراف استخدمت استمارة الإبلاغ المنقحة بموجب المادة 7.

تدابير التنفيذ الوطنية

- 65 دولة طرفاً أفادت بأنها اعتمدت جميع التدابير الوطنية؛
- 10 دول أطراف أفادت بأنها عززت تدابيرها الوطنية للتنفيذ أو عدلتها، أو أنها بصدد القيام بذلك؛
- 03 دول من الدول الأطراف طلبت دعم التشريعات الوطنية التي تنفذ أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي.

الامتثال

- 00 خلُص الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أنه ما من دولة طرف لا تمتثل لأحكام الاتفاقية؛
- 00 لم يُقدم أي طلب تمديد في الوقت المناسب.

ثالثاً- رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان

ألف- مبادئ توجيهية

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 1	07 من الدول الأطراف أفادت بأنها أدرجت أنشطة تنفيذ الاتفاقية في خطط الاستجابة الإنسانية وخطط تعزيز السلام و/أو خطط التنمية و/أو استراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من الوثائق ذات الصلة.
	16 دولة طرفاً أفادت بأنها عززت قدراتها الوطنية أو تعهدت بالتزامات مالية و/أو مادية أخرى على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها المتبقية بموجب الاتفاقية؛
الإجراء 2	08 دول من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للوفاء بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.
	04 دول من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن وضع خطط عمل سنوية لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية.
الإجراء 3	23 دولة طرف مانحة أبلغت عن تقديم الدعم المالي، أو غيره من أشكال الدعم، لدول أطراف متضررة، بما في ذلك في إطار شراكات.
	06 دول أطراف مانحة أفادت بأنها تقدم تمويلاً متعدد السنوات إلى دول أطراف متضررة؛
الإجراء 5	09 دول أطراف متضررة أبلغت عن وضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بطريقة شاملة، لا سيما بإشراك الضحايا، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المحلية المتضررة.
	00 لم يضم وفد أي دولة طرف مشارك في اجتماعات الاتفاقية الضحايا أو ممثليهم؛
الإجراء 6	07 دول أطراف متضررة أبلغت عن تكييف، أو تحديث، معاييرها الوطنية لمواجهة التحديات الجديدة واتباع أفضل الممارسات، مع مراعاة المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
الإجراء 7	11 دولة طرف متضررة أفادت بأن لديها نظاماً وطنياً مستداماً لإدارة المعلومات (لأغراض إزالة الألغام)؛
الإجراء 8	00 لم تفُد أي دولة من الدول الأطراف بأنها نسقت أنشطتها المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مع التدابير المتخذة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وصكوك حماية البيئة التي هي أطراف فيها، ومع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛
الإجراء 9	20 دولة طرفاً دفعت اشتراكاتها المقررة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي؛
	45 دولةً طرفاً ساهمت في ميزانية وحدة دعم التنفيذ.

1- المبادئ التوجيهية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في خطة عمل لوزان

4- يُبتغى من المبادئ التوجيهية أن تكون بمثابة أفضل الممارسات الشاملة وأداة حاسمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً. وتسترشد بها أقسام خطة عمل لوزان المختلفة ويُستفاد منها في جعلها أكثر اتساقاً

وأشد تأثيرا. ومن المفاهيم الرئيسية في هذا الصدد إظهار *المسؤولية الوطنية* في تنفيذ التزامات الاتفاقية. وعرَّفت الدول الأطراف المسؤولية الوطنية بأنها تعني، في ما تعنيه، "إبقاء الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية عند مستوى عال؛ وتمكين كيانات الدولة ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي ستتخذها الكيانات الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة، بما في ذلك خطط للتغلب على أي تحديات؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير ومنتظم لبرامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية".

5- وشهدت السنوات الثلاث الماضية زيادة عامة في عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تكامل أنشطة التنفيذ في إطار الاتفاقية بفضل عدة وسائل من بينها تعزيز بناء القدرات الوطنية والالتزامات بتوفير الموارد لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجيات الوطنية الشاملة وخطط العمل السنوية والمعايير الوطنية المحدثة وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وما إلى ذلك. غير أن هذه الزيادة ليست ملحوظة بالقدر نفسه في الدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية. وبالمثل، أظهرت الدول الأطراف التي أبلغت عن ضحايا تقدماً محدود النطاق في إدراج الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة ضمن الممثلين في الوفود التي تحضر اجتماعات الاتفاقية.

6- وتُعد هذه الالتزامات، بحسبانها التزامات بموجب مواد منطوق الاتفاقية، ولا سيما المواد الفرعية الواردة في إطار المادتين 4-2 و5-2، بالغة الأهمية لوضع حد للضرر الذي تسببه الذخائر العنقودية، ولا سيما للضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

7- وبغض النظر عن الاهتمام المتزايد الواضح الذي يستدعي هذا الأمر أن تبديه الدول المتضررة، من المهم أيضاً تحليل كيفية مراعاة كل دولة طرف لأحكام المادة 6 في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لكي تحقق الدول الأطراف مجتمعة مكاسب حاسمة من التعاون والمساعدة تعود بالفائدة على أشد الفئات تضرراً. وتقتضي زيادة فعالية الوسائل والمنهجيات المستخدمة في إطار المادة 6 إجراء استعراض مشترك قائم على الأدلة للممارسات المتبعة في إطار التعاون والمساعدة الدوليين. وينبغي أن تتولى تلك المهمة الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة وتتلقاها والدول التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية حتى يتمكن قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام الراسخ من السعي إلى الابتكار والتآزر وتحقيق الكفاءة في جميع الأوقات.

8- وحتى الآن، لم تبلغ أي دولة طرف عن تنسيق تنفيذها للاتفاقية مع الإجراءات المتعلقة بالألغام والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وصكوك حماية البيئة أو مع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، وكلها مجالات يمكن أن تمثل أوجه تآزر وتحقق وفورات في التكاليف لمَّا تُحدَّد ولم تُستَغل بعد.

9- وغالباً ما لا يلتفت أحد في تقارير الدول الأطراف إلى الصكوك التي تعتمدها هذه الدول، مثل إعلان لوزان السياسي، ولا يكون لها صدى يذكر خارج مجتمع نزع السلاح الذي يحضر الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، قد تحد التقارير التي تركز حصرياً على المؤشرات بدلاً من الإجراءات المتخذة من تأثير خطة عمل لوزان، ومن الأمثلة الدالة على ذلك الإجراء 11 من خطة عمل لوزان الذي يجسد الفقرة 9 من إعلان لوزان السياسي.

10- وبينما ظلَّ عدد الدول الأطراف المانحة التي تقدم الدعم المالي، أو غيره من أشكال الدعم، للدول الأطراف المتضررة ثابتاً، انخفض عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم تمويل متعدد السنوات إلى دول أطراف متضررة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويندرج في عداد ذلك الإبهام الذي يتسم به حجم التمويل الفعلي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمخصص على وجه التحديد لدعم الدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية.

11- وعلى المنوال نفسه، ظلَّ عدد الدول الأطراف التي تساهم مالياً في عمليات وحدة دعم التنفيذ ثابتاً، بيد أنَّ *مستوى* المساهمات المقدمة من عدة دول انخفض انخفاضاً يثير القلق. ويوضح تقرير وحدة دعم التنفيذ السنوي لعام 2023 إلى أي مدى تعتمد نسبة كبيرة من ميزانية هذه الوحدة على هذه المساهمات. ولهذا السبب، يشكل هذا الاتجاه تهديداً كبيراً لاستدامة عمليات وحدة دعم التنفيذ، ومن ثمَّ تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

12- وعلى وجه التحديد، يضع انخفاض المساهمات قيوداً شديدة على قدرة وحدة دعم التنفيذ على تقديم دعم فعال لتنفيذ الاتفاقية، فتزداد صعوبة إدارة الأنشطة الرئيسية، مثل تنظيم الاجتماعات غير الرسمية للاتفاقية – التي تتطلب استئجار قاعات وخدمات تقديم الطعام وخدمات الترجمة الفورية. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر وحدة دعم التنفيذ إلى القدرة على دعم الدول على المستوى القطري/العواصم، في الانضمام إلى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تتأثر أيضاً أنشطة التواصل التي تضطلع بها وحدة دعم التنفيذ، بما في ذلك إنتاج المواد والمنشورات الترويجية وتوزيعها واستبقاء الموارد على شبكة الإنترنت وغيرها وتطويرها، وهي أنشطة ضرورية لزيادة الوعي وتعزيز أهداف الاتفاقية.

13- وبوجه عام، يضعف هذا الاتجاه من جانب الدول الأطراف المتمثل في انخفاض المشاركة والتكامل والتوعية، بما في ذلك التمويل، الاتفاقية بحسبانها أداة لنزع السلاح لأغراض إنسانية.

14- ولكي تظل الاتفاقية فعالة وحتى تواصل وحدة دعم التنفيذ دورها الداعم الحيوي وتنفذ ولايتها بفعالية، لا بد من أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- الاهتمام على مستوى عالٍ بالوفاء بالتزامات الاتفاقية؛
- تمكين كيانات الدولة ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- توضيح التدابير التي ستتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة، فضلاً عن خطط التغلب على أي تحديات يتعين معالجتها؛
- التعهد بتقديم التزام مالي وطني كبير ومنتظم لبرامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية.

15- وتشكل معالجة مسألة إظهار المسؤولية الوطنية من قبل جميع الدول الأطراف أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على آلية قوية وقادرة على الاستجابة لتنفيذ أهداف الاتفاقية الإنسانية.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

16- ما هي الوسائل التي تمكِّن الدول الأطراف من تحسين المشاركة الشاملة وضمان استمرار الدعم لضحايا الذخائر العنقودية، ومن بينهم الناجون والمجتمعات المحلية المتضررة؟

17- كيف يمكن للدول الأطراف أن تحسِّن جهودها الرامية إلى تحقيق التآزر والتنسيق بين الأنشطة المتعلقة باتفاقية الذخائر العنقودية والإجراءات المتعلقة بالألغام والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وحماية البيئة وبناء السلام وجهود التنمية المستدامة؟

18- كيف يمكن للدول الأطراف أن تضمن الاستدامة والقدرة على التنبؤ والمسؤولية في تمويل الاتفاقية ووحدة دعم التنفيذ التابعة حتى تظلَّ الاتفاقية سليمة مالياً وتبقى آلية فعالة؟

باء- تعميم مراعاة المنظور الجنساني

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان نتائج المؤشر بالأرقام	
الإجراء 4	06 من الدول الأطراف التي تتضمن خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية المنظور الجنساني والتنوع السكاني.
	05 من الدول الأطراف التي ترأست فيها المرأة المشاركة في الاتفاقية.
	17 امرأة مساهمة في لجنة التنسيق.
	85 امرأة في وفود الدول الأطراف التي تحضر اجتماعات الاتفاقية: 85 من أصل 258.
	18 وفداً من وفود الدول الأطراف التي ترأسها نساء: 18 وفداً من أصل 69 وفداً.

1- تعميم مراعاة المنظور الجنساني: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان:

19- قدمت تسع دول أطراف هي (بلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجنوب السودان، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان) معلومات عن استخدام الاستمارة ياء من نموذج الإبلاغ المعدل لاتفاقية الذخائر العنقودية.

20- وقدمت خمس دول أطراف هي (أفغانستان وألبان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وموريتانيا) معلومات عن المنظور الجنساني باستخدام أشكال أخرى من نموذج الإبلاغ.

21- وقدمت أربع دول هي (أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان) معلومات مصنَّفة، بما في ذلك المنظور الجنساني، عن التوعية بالمخاطر.

22- وأبلغت أربع دول أطراف هي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية العراق ولبنان وموريتانيا) عن ضحايا جدد وقدمت معلومات مصنفة، من بينها معلومات عن المنظور الجنساني.

23- وقررت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني أن يعمل المنسقون المعنيون بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أيضاً كجهات تنسيق للشؤون الجنسانية لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة احتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة في تنفيذ خطة عمل لوزان، بالتعاون مع المنسقين المواضيعيين الآخرين.

24- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتبعت ألمانيا وبلجيكا، بصفتهما منسقتين معنيتين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها/جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في الاتفاقية، نهجاً ثلاثي المسارات يتمثل في :(1) تكثيف التنسيق مع المنسقين المواضيعيين، (2) تعزيز التعاون بشأن المسائل الجنسانية والاحتياجات المتنوعة مع اتفاقيات نزع السلاح الأخرى، ولا سيما اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، (3) الشروع في إجراء بحوث بشأن المسائل الجنسانية في اتفاقية الذخائر العنقودية مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتحضير لحدث جانبي بشأن المسائل الجنسانية في اتفاقية الذخائر العنقودية يُعقد أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

25- وفي المسار 1، نسقت ألمانيا وبلجيكا بانتظام مع منسقي اتفاقية الذخائر العنقودية الآخرين، سعياً لمراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة في تنفيذ خطة عمل لوزان. وقدمتا الدعم للمنسق المعني بتدابير الشفافية في تنفيذ نموذج الإبلاغ بموجب المادة 7 وشاركتا في حلقة عمل بشأن الإبلاغ عن المنظور الجنساني والتنوع في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية تشاركت في استضافتها أستراليا وألمانيا وبلجيكا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ووحدة دعم التنفيذ. وفي هذه المناسبة، بُذلت جهود

خاصة للترويج للاستمارة ياء الجديدة من نموذج الإبلاغ بموجب المادة 7 التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

26- وفي المسار 2، ركزت جهتا التنسيق المعنيتين بالمنظور الجنساني على زيادة أوجه التآزر مع نظرائهما من اتفاقيات نزع السلاح الأخرى، ولا سيما اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وتشمل الملامح البارزة ما يلي:

27- عُقد اجتماع مشترك، في 15 شباط/فبراير 2024، قدمت فيه المناقشات التي دارت بشأن الإعداد لاحتياجات الجنسين والاحتياجات المتنوعة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في "خطة عمل سيم ريب أنغكور" الجديدة رؤى قيمة.

28- وتناولت مناقشة جرت في 28 أيار/مايو 2024، بدعوة من السفير توماس غوبل من ألمانيا، القضايا الهيكلية والتنفيذية ذات الصلة بكل من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

29- المشاركة في جلسة الإحاطة التي عقدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في 8 نيسان/أبريل 2024 وتم خلالها التعريف بالفريق العامل المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام وجرت فيها مناقشة التخطيط والدعم المقدم من فريق عمل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

30- وفي المسار الثالث، بدأت جهتا التنسيق المعنيتين بالمنظور الجنساني تعاوناً بحثياً مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن المسائل الجنسانية في اتفاقية الذخائر العنقودية، بتمويل من الحكومة الاتحادية الألمانية. ويهدف هذا المشروع الذي يُعكف على تنفيذه إلى تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في اتفاقية الذخائر العنقودية واستكشاف سبل تدعم هذه المسائل بشكل أكبر. وستُعرض النتائج في حدث جانبي يُعقد خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف:

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تجعل المرأة في تشارك في اجتماعات الاتفاقية مشاركة أكبر وأجدى؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تقدم تقارير أفضل عن أحكام تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة عمل لوزان؟ وينصب التركيز حالياً على التحولات الكمية لا النوعية، وفقاً لقياس "نتائج المؤشرات بالأرقام".

(ج) كيف يمكن للدول الأطراف أن تجعل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية يعود بالنفع على النساء والفتيات بطرق ملموسة ومحددة؟

جيم- إضفاء الطابع العالمي

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 10	01 دولة طرف واحدة جديدة في الاتفاقية.
	12 دولة غير طرف شاركت في اجتماع الدول الأطراف.
	00 لم تقدم أي دولة غير طرف تقريراً طوعياً بموجب المادة 7.

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 11	02 حالتان مؤكدتان لاستخدام الذخائر العنقودية.
	36 دولة غير طرف صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية.
	00 لم تُفد أي دولة غير طرف بأنها اعتمدت وقفاً اختيارياً لاستخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، أو بأنها دمرت مخزوناتها من الذخائر العنقودية؛
	03 اجتماعات مخصصة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تمتلك مخزونات من الذخائر العنقودية.

1- إضفاء الطابع العالمي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

31- حتى 30 حزيران/يونيه 2024، بلغ إجمالي عدد الدول التي التزمت باتفاقية الذخائر العنقودية 124 دولة وذلك من خلال التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. ومن بين هذه الدول، توجد 112 دولة من الدول الأطراف و12 دولة موقعة.

32- وخلال الفترة قيد الاستعراض، انضمت دولة واحدة غير طرف (جنوب السودان) إلى الاتفاقية وأصبحت الدولة الطرف رقم 112. ووفقاً للمادة 17(2)، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجنوب السودان في 1 شباط/فبراير 2024.

33- وتوجد اثنتا عشرة دولة موقعة لم تصدق بعد على الاتفاقية هي: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، قبرص، كينيا، ليبريا وهايتي.

34- وشاركت خمس دول موقعة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وقبرص).

35- وشاركت اثنتا عشرة دولة غير طرف في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف هي (الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، تايلند، تركيا، زمبابوي، سنغافورة، صربيا، فنلندا، قطر، كمبوديا والمملكة العربية السعودية).

36- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار اتفاقية الذخائر العنقودية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بتصويت 148 دولة لصالح القرار، منها 36 دولة غير طرف هي (إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بروناي دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية الصين الشعبية، سنغافورة، السودان، سورينام، الغابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، كيريباتي، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا واليمن). ويمثل ذلك تقدماً كبيراً من حيث المستوى العام لدعم القرار؛ فقد صوتت 144 دولة لصالح القرار في عام 2022، من بينها 32 دولة غير طرف.

37- وتُذكَّر الدول الأطراف في الاتفاقية بأن إضفاء الطابع العالمي عليها مسؤولية مشتركة بين جميع الدول تحت قيادة الرئاسة وبتنسيق من المنسقين المواضيعيين. وفي هذا الصدد، تعمل بيرو وملاوي، بصفتهما منسقين، بشكل وثيق مع الرئاسة لتحديد التوجهات الاستراتيجية وتنظيم العديد من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز عالمية الاتفاقية.

38- وفي شباط/فبراير 2024، عقدت بيرو وملاوي اجتماعاً مع نائب الممثل الدائم لليتوانيا بعد ورود تقارير عن نية هذا البلد الانسحاب من الاتفاقية. وحثّ المنسقان ليتوانيا على إعادة النظر في هذا القرار، مؤكدين على العواقب الإنسانية المترتبة عليه. وأوصيا بتوجيه نداءات قوية من الدول الأطراف لثني ليتوانيا عن هذا المسار، ولا سيما من نظرائها الأوروبيين.

39- وفي نيسان/أبريل 2024، نظّم منسقا إضفاء الطابع العالمي اجتماعاً افتراضياً للمجموعة الأفريقية في جنيف بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية. وخلال هذا الاجتماع، حث المنسقان الدول الأعضاء الموقعة والدول غير الأطراف على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

40- وإدراكاً لدور البرلمانيين الحاسم في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، اجتمع منسقا تحقيق عالمية الاتفاقية ووحدة دعم التنفيذ مع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي في نيسان/أبريل 2024. وكان الهدف من ذلك إقامة علاقة عمل مع الاتحاد البرلماني الدولي ووضع استراتيجية لإدراج المسائل المتعلقة بالاتفاقية في مناقشات الاتحاد البرلماني الدولي. ويقوم المنسقان في الوقت الحالي، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وبمساعدة من وحدة دعم التنفيذ، بالتخطيط لأنشطة لعام 2025 للتركيز على هذه الجهود.

41- وفي نيسان/أبريل 2024، نظم المنسقان، بالشراكة مع وحدة دعم التنفيذ والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، جلسة إحاطة للدول الموقعة والدول غير الأطراف من شرق أفريقيا. وتناول الاجتماع التحديات التي تحول دون انضمام هذه الدول إلى الاتفاقية وأكد لها الدعم المتاح لجهود التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وأطلع جنوب السودان الجلسة على تجربته مع عملية الانضمام، وقدم رؤى قيمة.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف:

(أ) كيف يمكن للجهات المعنية بالاتفاقية تحديد أوجه التآزر بين العوامل والاتجاهات الداخلية والخارجية واتخاذها منطلقاً لتحفيز الدول على الانضمام؟

(ب) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيزهما، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، لزيادة عضوية الاتفاقية؟

(ج) كيف يمكن للجهات المعنية بالاتفاقية المشاركة مشاركة أفضل مع السلطات الوطنية المسؤولة عن عمليات التصديق/الانضمام؟

دال- تدمير المخزون والاحتفاظ به

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 12	03 دول من الدول الأطراف التي عليها التزامات معلقة بموجب المادة 3 وضعت خطة تدمير.
	04 دول من الدول الأطراف التي عليها التزامات معلقة بموجب المادة 3 أبلغت عن التقدم المحرز.
الإجراء 13	04 من الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها بموجب المادة 3 قدمت إعلاناً رسمياً بالامتثال.
الإجراء 14	00 لم تكتشف أي دولة من الدول الأطراف مخزونات لم تكن معروفة من قبل ولم تبلغ عن هذه النتائج من خلال القنوات القائمة.

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 15	00 لم تُقدم طلبات تمديد بموجب المادة 3 – مشفوعة بخطط عمل مفصلة متعددة السنوات ومحددة التكاليف لفترة التمديد.
الإجراء 16	03 دول من الدول الأطراف قدمت معلومات عن تجربتها في عملية تدمير المخزونات.
الإجراء 17	10 دول من الدول الأطراف أبلغت عن احتفاظها بذخائر عنقودية و/أو ذخائر فرعية متفجرة، أو حيازتها لها، وعن كمية الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها، بموجب المادة 3-6. وتُفهم هذه التدابير في سياق المادة 3-6 على أنها تهدف فقط إلى استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. وقامت الدول الأطراف بتدمير ما لا يقل عن 41 ذخيرة عنقودية محتفظ بها و034 4 من الذخائر الصغيرة المتفجرة.

1- تدمير المخزونات والاحتفاظ بها: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

42- أعلنت جميع الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3 من الاتفاقية وعددها 41 دولة امتثالها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

43- وأعلنت أربع دول أطراف عليها التزامات متبقية بموجب المادة 3 (بلغاريا وبيرو وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا) عن امتثالها خلال الفترة قيد الاستعراض. وقدمت ثلاث دول من بين هذه الدول تقارير سنوية محدثة لعام 2023 بشأن تنفيذ المادة 3 (بلغاريا وبيرو وجنوب أفريقيا)، بينما لم تقدم دولة واحدة (سلوفاكيا) تقريرها السنوي لعام 2023.

44- وقدمت دولتان من الدول الأطراف (بلغاريا وسلوفاكيا) إعلان امتثالهما للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، بينما قدمت دولتان أخريان (بيرو وجنوب أفريقيا) إعلانهما بعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

45- وأبلغت ثلاث دول أطراف (بلغاريا وبيرو وسلوفاكيا) عن تلقيها تعاوناً ومساعدة دوليين في عملية التدمير. وأفادت جميع هذه الدول الثلاث بأن تقنيات التدمير المستخدمة كانت متوافقة مع المعايير الوطنية والدولية للسلامة وحماية البيئة.

46- وأفادت دولتان من الدول الأطراف (بلغاريا وسلوفاكيا) بأنهما نقلتا مخزوناتهما من الذخائر العنقودية إلى مرافق دول أطراف أخرى لتدميرها.

47- وقدمت جميع الدول الأطراف التي احتفظت بالذخائر العنقودية وفقاً للمادة 3-6 تقاريرها السنوية لعام 2023 (إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا ومملكة هولندا)، باستثناء الكاميرون.

48- ومن بين الدول الأطراف الإحدى عشرة التي أبلغت عن احتفاظها بذخائر عنقودية وفقاً للمادة 3-6، أبلغت سبع دول أطراف هي (ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الدانمرك، السويد، سويسرا وفرنسا) عن استخدام الذخائر العنقودية المحتفظ بها في عام 2023، ومن ثم خفضت مخزوناتها. وأكدت دولة طرف واحدة (بلجيكا) أنها دمرت جميع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها لديها.

49- ولم تبلغ ثلاث دول أطراف (إسبانيا والبوسنة والهرسك ومملكة هولندا) عن أي انخفاض في مخزوناتها المحتفظ بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

50- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك منسقا تدمير المخزونات وهما، زامبيا ومملكة هولندا، في مناقشات مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية لصياغة وثيقة عمل للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن الذخائر العنقودية المحتفظ بها لأغراض التدريب. ولوحظ إحراز تقدم حيث خفضت الدول الأطراف بشكل مطرد من الذخائر العنقودية المحتفظ بها أصلاً لأغراض التدريب، ودمرتها في عدة حالات تدميراً تاماً. غير أنه لوحظ أن ثمة حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات المستفيضة بشأن هذه المسألة، لا سيما وأن التركيز حتى الآن كان منصباً في المقام الأول على الدول الأطراف الملزمة بتدمير المخزونات بموجب المادة 3. وللاتفاقية فائدة معترف بها في تيسير إجراء مناقشات أوسع نطاقاً بشأن الذخائر العنقودية المحتفظ بها.

51- وعقب المشاورات، خلص المنسقان إلى أن أكثر الطرق فعالية للشروع في تناول مسألة الذخائر العنقودية المحتفظ بها لأغراض التدريب ولفت الانتباه إليها يتمثل في إدراجها كبند للمناقشة خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وبناءً على ذلك، ستتمحور المناقشات في الاجتماع الثاني عشر المقبل للدول الأطراف حول الوضع الحالي للذخائر العنقودية المحتفظ بها واقتراح استراتيجيات فعالة لإزالتها، حيثما أمكن ذلك.

52- وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المنسقان مع منسقي تحقيق عالمية الاتفاقية وإعداد التقارير لتنظيم اجتماع افتراضي مع المجموعة الأفريقية. وتمثل الغرض من هذا الاجتماع في تناول التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 7 المتعلقة بالإبلاغ من الاتفاقية.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) ما هي الدروس التي استخلصتها الدول الأطراف التي لديها التزامات حالية أو مستكملة بموجب المادة 3؟ كيف يمكن تشارك هذه الدروس والخبرات؟

(ب) ما هي العوائق الرئيسية الحالية/الماضية التي تحول دون استكمال التزامات تدمير المخزونات بموجب المادة 3؟ ما هي التحديات التي واجهت الإبلاغ عن هذا التقدم، إن وُجِدت؟

(ج) كيف يمكن للدول التي لديها التزامات بتدمير المخزونات بموجب المادة 3 أن تستفيد من تعزيز الحوار و/أو المساعدة الدوليين؟

(د) كيف يمكن للدول التي لديها التزامات أن تضمن وجود الإرادة السياسية الكافية والمسؤولية الوطنية لتنفيذ الالتزامات تنفيذاً ناجحاً؟ كيف يمكن لمجتمع الدول الأطراف دعم هذا الأمر؟

هاء- المسح والإزالة

عمل لوزان	*رقم الإجراء في خطة نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 18	09 دول من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن اكمال مسح أساسي شامل وقائم على الأدلة.
	10 دول أطراف متضررة أبلغت عن وضع علامات على المناطق الخطرة الواقعة في نطاق ولايتها القضائية.

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 19	09 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة.
	09 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت بالتفصيل عن إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط.
الإجراء 20	02 دولتان من الدول الأطراف قدمتا طلبات تمديد بموجب المادة 4 مشفوعة بخطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف لفترة التمديد.
الإجراء 21	03 دول من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن تعزيز البحث والتطبيق وتشارك المنهجيات المبتكرة.
	09 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن إحراز تقدم في فعالية عمليات المسح والإزالة وفي كفاءتها.
الإجراء 22	06 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن استراتيجيات وخطط عمل وطنية تنص على إنشاء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة التلوث المتخلف.
الإجراء 23	02 دولتان من الدول الأطراف المتضررة أبلغتا عن إدراج الاعتبارات الإنسانية واعتبارات التنمية المستدامة في عمليات تخطيط المسح والإزالة وتحديد الأولويات، على نحو يتسق مع أهداف التنمية المستدامة.
	06 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن إدراج المنظور الجنساني وتنوع السكان في عمليات تخطيط المسح والإزالة وتحديد الأولويات.
الإجراء 24	09 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن تقديم معلومات مصنفة عن المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية المتخلفة وعن التقدم المحرز في جهود المسح والإزالة.
الإجراء 25	01 دولة واحدة من الدول الأطراف أبلغت عن اكمال التزاماتها بموجب المادة 4 وقدمت إعلانها الطوعي للامتثال.
الإجراء 26	03 من الدول الأطراف أفادت عن بتبادل الخبرات والدروس المستخلصة.

واو- التوعية بالمخاطر

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 27	10 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن تضمين التوعية بالمخاطر في استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بالمسح والإزالة ومساعدة الضحايا.
الإجراء 28	08 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن أنشطة التوعية بالمخاطر المصممة حسب الاحتياجات في التقارير السنوية.
الإجراء 29	06 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن تقارير مفصلة ومصنفة تركز على أكثر الفئات عرضة للمخاطر.
	05 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن تدابير لفهم تأثير التوعية بالمخاطر بشكل أفضل، ويندرج في عداد ذلك التغيير السلوكي.
الإجراء 30	07 من الدول الأطراف المتضررة أبلغت عن استراتيجيات وخطط عمل وطنية تشمل القدرة على معالجة التلوث المتخلف، مشفوعة بعنصر التوعية بالمخاطر.

1- الإزالة والتوعية بالمخاطر: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

53- أفاد ما مجموعه 18 دولة طرفاً بأن لديها التزامات بموجب المادة 4. وأعلنت ثماني دول أطراف عن استكمال تطهيرها للأراضي الملوثة بالذخائر العنقودية (البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، غرينادا، كرواتيا، موزامبيق، والنرويج)، وأفادت دولتان منها (ألبانيا وزامبيا) أنهما فعلتا ذلك قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

54- وتوجد في الوقت الحالي 10 دول أطراف لديها التزامات بموجب المادة 4 وهي: أفغانستان، ألمانيا، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، شيلي، الصومال، العراق، لبنان، وموريتانيا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلنت دولة طرف واحدة (البوسنة والهرسك) عن اكمال التزاماتها بموجب المادة 4.

55- وقدمت أحدث دولة طرف (جنوب السودان) تقريرها الأولي في عام 2024 الذي يشرح بالتفصيل عمليات التلوث بالذخائر العنقودية وعمليات إزالتها.

56- وقدمت ثماني دول أطراف لديها التزامات بموجب المادة 4 (أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، لبنان) تقاريرها السنوية لعام 2023، مشفوعة بتحديثات بشأن تنفيذ المادة 4. وقدمت دولة طرف واحدة (الصومال) تقريرها السنوي لعام 2022، مشفوعاً بتحديثات بشأن تنفيذ المادة 4، خلال الفترة قيد الاستعراض.

57- وأبلغت ثماني دول أطراف (أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وشيلي، والعراق، ولبنان)، عن التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة والإفراج عن الأراضي.

58- وقدمت ثلاث دول أطراف (ألمانيا وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) التي يحل موعدها النهائي لإزالة الألغام في عامي 2024 و2025، طلبات تمديد للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

59- وأبلغت دولتان طرفان (الصومال ولبنان) أنهما لن تتمكنا من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة 4 بحلول الموعد النهائي المحدد لكل منهما، وستقدمان طلبات تمديد للنظر فيها في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

60- وأفادت إحدى الدول الأطراف (أفغانستان) بأنها قدمت مقترحاً إلى بلد مانح تعهد بتمويل إزالة مواقع الذخائر العنقودية. وبتوفير هذا الدعم، أفادت أفغانستان بأنها ستكون قادرة على الامتثال لالتزاماتها ضمن المهلة الممددة المعمول بها.

61- وأفادت إحدى الدول الأطراف (شيلي) بأن إحدى المناطق الملوثة الأربع (بونتا زينتينو) قد تم تطهيرها. وتتركز الجهود على الحصول على معدات جديدة مع خطة لإتمام عملية التطهير في مقر "بارانكاس" العسكري. وتم الإبلاغ عن تخصيص الموارد المالية بحسبانه التحدي الرئيسي الذي يواجه عملية الإزالة.

62- وأبلغت إحدى عشرة دولة طرفاً (أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وشيلي، والصومال، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) التي عليها التزامات بموجب المادة 4 عن تخصيص موارد وطنية لعمليات إزالة الألغام.

63- وأبلغت ثماني دول أطراف (أفغانستان، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) عن التحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة 4 وطلبت التعاون والمساعدة الدوليين.

64- وأبلغت ست دول أطراف (أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والعراق، ولبنان) عن تلقيها التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4.

65- ويوجد في الوقت الحالي تحالف قطري واحد (لبنان) لدعم تنفيذ المادة 4، في حين اختُتم تحالف قطري آخر (البوسنة والهرسك) لأن الدولة الطرف المتضررة أكملت التزاماتها بموجب المادة 4.

66- وأبلغت عشر دول أطراف لديها التزامات بموجب المادة 4 (أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وشيلي، والصومال، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) عن تقديمها خدمات التوعية في مجال الحد من المخاطر.

67- وقدمت ست دول أطراف (أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والعراق، ولبنان) معلومات عن التوعية بالمخاطر مصنَّفة حسب نوع الجنس والعمر.

68- وأفادت إحدى الدول الأطراف (لبنان) بأن وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية تعمل بهمة ونشاط على إعلام الجمهور وتوعيته بشأن الاتفاقية.

69- وترأست إيطاليا والنرويج، بصفتهما منسقا إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر، مجموعة التحليل المخصصة المكلفة بمراجعة ثلاثة طلبات تمديد بموجب المادة 4. وبالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ، سعى المنسقان إلى الحصول على تفاصيل إضافية من الدول الأطراف المعنية وتواصلا مع منظمات داخل البلد المعني لتقديم طلبات تمديد عالية الجودة، فضلاً عن تقديمها والنظر فيها في الوقت المناسب. والتزم فريق التحليل في عمله بالمنهجية المعمول بها في طلبات تمديد المهل الزمنية بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية (CCM/MSP/2019/12)، على نحو يحقق النظر العادل والمتوازن في كل طلب.

70- وإدراكاً للدور الحاسم للتوعية بالمخاطر في أنشطة إزالة الذخائر العنقودية، صاغ المنسقان أيضاً ورقة عمل مخصصة ستُعرض في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنفيذ أن تدعم على أفضل وجه الدول المتضررة التي تعاني من التلوث القديم لإنهاء التزاماتها بموجب المادة 4 بحلول المواعيد النهائية المحددة لها؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تساعد في تعبئة الأموال اللازمة للدول المتضررة للقضاء على التهديد الناجم عن الذخائر العنقودية والوفاء بالتزامات الاتفاقية؟

(ج) كيف يمكن للدول أن تستفيد من المساعدة التقنية، ولا سيما في إعداد خطة عمل مفصلة قبل تقديم طلبات التمديد؟ هل سيكون من المفيد وجود نموذج إرشادي لخطط العمل السنوية المفصلة والمحددة التكاليف؟

زاي- مساعدة الضحايا

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 31	09 دول أطراف أفادت عن جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها.

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 32	04 دول من الدول الأطراف أبلغت عن تلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية في السياسات والأطر القانونية الوطنية المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
الإجراء 33	08 دول من الدول الأطراف أفادت بأن لديها خطة عمل وطنية قابلة للقياس. 12 دولة من الدول الأطراف أبلغت عن تعيين جهة اتصال وطنية لتنسيق مساعدة الضحايا.
الإجراء 34	10 دول من الدول الأطراف أفادت عن تقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة للضحايا. 08 دول من الدول الأطراف أبلغت عن أن لديها خدمات إعادة تأهيل وخدمات نفسية ونفسية واجتماعية تعمل بشكل جيد، ويمكن الحصول عليها وتراعي العمر ونوع الجنس.
الإجراء 35	09 دول من الدول الأطراف أبلغت عن بذل جهود لتحسين إدماج ضحايا الذخائر العنقودية اجتماعياً واقتصادياً.
الإجراء 36	09 دول من الدول الأطراف أبلغت عن وجود قوانين وسياسات وطنية تتناول مساعدة الضحايا أُعدت بمشاركة ضحايا الذخائر العنقودية. 00 لم تبلغ أي دولة طرف عن تضمين ضحايا الذخائر العنقودية في وفودها.
الإجراء 37	08 دول من الدول الأطراف أبلغت عن دعمها لتدريب أخصائي مساعدة الضحايا. 12 دولة من الدول الأطراف أفادت عن تقديم المساعدة للضحايا من قبل موظفين مؤهلين.

1- مساعدة الضحايا: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

71- في الوقت الراهن، توجد 12 دولة طرفاً هي (أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، الصومال، العراق، كرواتيا، لبنان، موريتانيا) تعتبر حالياً أن لديها ضحايا ذخائر عنقودية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

72- وقدمت عشر دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة 5 هي (أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا) تقاريرها السنوية أو الأولية لعام 2023، مشفوعة بتحديثات في المجال المواضيعي. وقدمت دولة طرف واحدة (الصومال) تقريرها السنوي لعام 2022، مشفوعا بتحديثات بشأن تنفيذ المادة 5 خلال الفترة قيد الاستعراض.

73- وأبلغت اثنتي عشرة دولة طرفاً (أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا) عن بذلها جهوداً لتعبئة الموارد الوطنية والدولية لمساعدة الضحايا. وخصصت عشر دول أطراف (أفغانستان وألبانيا وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان والصومال والعراق وكرواتيا ولبنان وموريتانيا) موارد وطنية لمساعدة الضحايا.

74- وأبلغت أربع دول أطراف هي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) عن وقوع ضحايا جدد للذخائر العنقودية، في حين لم تبلغ خمس دول أطراف (أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وكرواتيا) عن وقوع ضحايا جدد للذخائر العنقودية خلال الفترة قيد الاستعراض.

75- وقدمت خمس دول أطراف هي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) معلومات عن الضحايا مصنَّفة حسب نوع الجنس والعمر ونوع الحادث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

76- وقدمت أحدث دولة طرف (جنوب السودان) تقريرها الأولي الذي تضمن معلومات مصنفة عن الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم التقرير معلومات مفصلة عن المساعدة المقدمة للضحايا وحدد المساعدة المطلوبة.

77- وأفادت دولة طرف واحدة (الصومال) بأنها واجهت صعوبات في جمع البيانات عن الضحايا خلال الفترة قيد الاستعراض وطلبت الدعم في إدارة المعلومات.

78- وأفادت إحدى الدول الأطراف (البوسنة والهرسك) بأن هيئتها لتنسيق مساعدة ضحايا الألغام والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب التي أنشئت في عام 2018، لم تكن نشطة في عام 2023 بسبب انتهاء ولايتها وعدم اكتمال النصاب القانوني. ومن المتوقع أن تستأنف الهيئة عملها في عام 2024.

79- وأفادت إحدى الدول الأطراف (العراق) بأنه تم وضع معيار وطني لمساعدة الضحايا وإقراره.

80- وأفادت دولتان من الدول الأطراف الاثنتي عشرة التي عليها التزامات بموجب المادة 5 (جنوب السودان ولبنان) بأنهما لم تصدقا بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

81- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت بنما والنمسا، بصفتهما المنسقين الحاليين، على تعزيز تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية وزيادة تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة.

82- وبناءً على الجهود السابقة، واصل المنسقان التعاون مع اتفاقيات نزع السلاح الأخرى ذات الصلة لتحسين التنسيق بشأن مسائل مساعدة الضحايا. وفي عام 2024، شاركا في معتكف نظمته اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، إلى جانب المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، واللجنتين المعنيتين بتحسين التعاون والمساعدة في إطار اتفاقية حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية وكان هذا المعتكف بمثابة منصة لتبادل الخطط والأهداف ومناقشة الأولويات الخاصة بكل منها وتحديد فرص التعاون. وتمثل الهدف المشترك في مساعدة الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم وتعزيز النهج التآزرية لمساعدة الضحايا.

83- وساهم المنسقان أيضاً في البيان المشترك لمنسقي مساعدة الضحايا التابعين للاتفاقيات في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة لمنظمة الصحة العالمية المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، الذي عقد يومي 17 و18 نيسان/أبريل 2024، ودعما هذا البيان. وأكد البيان على ضرورة تضمين مساعدة الضحايا في الحصول على الإسعافات الأولية والرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتكنولوجيا المعينة والصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي. ودعا البيان أيضاً إلى تضمين الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات المتعلقة بالسياسات والبرامج الصحية ومشاركتهم فيها مشاركة هادفة وشجع على تعزيز التعاون بين جهود مساعدة الضحايا في هذه الاتفاقيات ومنظمة الصحة العالمية.

84- وأقر المنسقان بالحاجة إلى تحديث الإرشادات المتعلقة بالنهج المتكامل لمساعدة الضحايا التي وُضعت في عام 2016 لمواءمتها مع خطة عمل لوزان ومع المعيار 13-10 الجديد من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام الذي يركز على مساعدة الضحايا. وللمضي قدماً في هذه الجهود، اجتمعا مع منظمة الإنسانية والشمول (HI) لمناقشة هيكل الوثيقة والجدول الزمني لصياغتها. وتهدف هذه الوثيقة

المحدثة إلى تعزيز آليات التنفيذ الوطنية بتوضيح أدوار السلطات الوطنية المعنية بتقديم المساعدة للضحايا ومسؤولياتها.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) ما هي العقبات التي تحول دون أن تضع الدول خطط عمل وطنية للإعاقة وخطط عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا؟

(ب) كيف يمكن للدول أن تعزز جهودها في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها؟

(ج) ما الذي يمكن أن تفعله الدول لتحسين فهم مختلف أدوار السلطات الوطنية في دعم مساعدة الضحايا ومسؤولياتها؟

(د) كيف يمكن أن يساعد التعاون والمساعدة وتبادل الممارسات الجيدة في إنشاء أطر مستدامة ومتكاملة لمساعدة الضحايا؟

(هـ) ما هي الآليات/الإجراءات التي يمكن أن تساعد في تعزيز مشاركة الضحايا وإشراكهم ومشاركتهم الفعالة في عمليات صنع السياسات والقرارات المتعلقة بالقضايا التي تهمهم؟

(و) كيف يمكن للدول تعزيز جهودها لتوفير الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا؟

حاء- التعاون والمساعدة الدوليان

عمل لوزان	*رقم الإجراء في خطة* *نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 38	18 دولة طرفاً خصصت موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
	00 لم تبلغ أي دولة طرف عن الاستفادة من مصادر تمويل بديلة و/أو مبتكرة.
الإجراء 39	00 لم تبلغ أي دولة طرف عن تشارك أفضل الممارسات/الدروس المستخلصة من خلال أطر التعاون.
	36 دولة من الدول الأطراف أبلغت عن انخراطها في أنواع متنوعة من التعاون المتبادل.
الإجراء 40	35 دولة من الدول الأطراف أبلغت عن تقديم أو تلقي المساعدة وتعبئة الموارد لدعم دول أطراف أخرى في تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.
الإجراء 41	02 دولتان من الدول الأطراف أبلغتا عن وضع خطط وطنية متماسكة وشاملة لتعزيز المسؤولية الوطنية وتمتين القدرات الوطنية وإدراج أهداف التنمية المستدامة في طلبات المساعدة.
	11 دولة من الدول الأطراف أبلغت عن سعيها للحصول على الدعم لتقديم آخر المستجدات عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها ومتطلبات المساعدة في التنفيذ.
الإجراء 42	02 دولتان من الدول الأطراف أفادتا بالاستفادة من آلية الائتلافات القطرية.

1- التعاون والمساعدة الدوليان: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان

85- خلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت 23 دولة طرفاً (إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان) عن تقديمها المساعدة إلى دول أطراف متضررة.

- أبلغت 3 دول (أستراليا وأيرلندا وإيطاليا) على وجه التحديد عن تقديمها المساعدة لتنفيذ المادة 3؛
- أبلغت 20 دولة (إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان) عن تقديم المساعدة لتنفيذ المادة 4؛
- أبلغت 12 دولة (أستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، وموناكو، وهولندا، واليابان) عن تقديم المساعدة لتنفيذ المادة 5.

86- وأفادت ستة بلدان أطراف (أستراليا وكندا ولكسمبرغ وموناكو والمملكة المتحدة ونيوزيلندا) عن تقديم تمويل متعدد السنوات إلى البلدان الأطراف المتأثرة.

87- وأفادت دولة طرف واحدة (كندا) على وجه التحديد عن تخصيص أموال لدعم عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية.

88- وأبلغت ثلاث عشرة دولة طرفاً (أفغانستان، وألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وسلوفاكيا، والصومال، والعراق، وكرواتيا، ولبنان) عن تلقيها مساعدة من دول أطراف و/أو منظمات أخرى.

89- وأبلغت ثلاث دول متضررة (بلغاريا وبيرو وسلوفاكيا) عن تلقيها مساعدة لتنفيذ المادة 3. وقدمت اثنتان من هذه الدول (بلغاريا وسلوفاكيا) إعلان امتثالهما للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، بينما قدمت بيرو إعلانها بعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (وكذلك فعلت جنوب أفريقيا).

90- ومن بين الدول التسع المتضررة (أفغانستان، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) التي طلبت المساعدة لتنفيذ المادة 4، أبلغت خمس دول فقط (أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان والعراق ولبنان) عن تلقيها المساعدة. وأبلغت تشاد والصومال عن تلقي دعم آخر، ولكن ليس لتنفيذ المادة 4.

91- وأعلنت دولة طرف واحدة (البوسنة والهرسك) عن امتثالها لالتزامها بموجب المادة 4 في 31 آب/أغسطس 2023، عن تلقيها المساعدة أيضاً لتنفيذ المادة 4.

92- ويوجد في الوقت الحالي تحالف قطري واحد قائم (لبنان) لدعم تنفيذ المادة 4، بينما اختُتم تحالف قطري آخر (البوسنة والهرسك) بعد أن أوفت الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 4.

93- وبالمثل، طلبت إحدى عشرة دولة متأثرة (أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والجبل الأسود، والصومال، والعراق، ولبنان، وموريتانيا) المساعدة في تنفيذ المادة 5، بينما أبلغت سبع دول متضررة فقط (أفغانستان، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ولبنان) عن تلقيها المساعدة في تنفيذ المادة 5.

94- وأبلغت دولة طرف واحدة (كرواتيا) لم تطلب المساعدة أنها تلقت مساعدة لتنفيذ المادة 5.

95- وأبلغت ثماني عشرة دولة طرفاً (أفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وسلوفاكيا، وشيلي، والصومال، والعراق، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وموريتانيا) التي عليها التزامات بموجب المادة 3 و/أو 4 و/أو 5 عن تخصيص موارد وطنية للوفاء بهذه الالتزامات.

96- وطلبت دولة طرف جديدة (جنوب السودان)، في تقريرها الأولي، تقديم الدعم لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها، بما في ذلك تدريب السلطات الوطنية، وتأمين موارد مالية إضافية ووضع إطار قانوني للأعمال المتعلقة بالألغام. أمَّا بالنسبة لمساعدة الضحايا، فطلبت هذه الدولة الدعم في تحديد الناجين من الذخائر العنقودية وتوثيقهم ووضع استراتيجيات لتأمين الموارد ودعم مشاريع استدامة الناجين وسن تشريعات خاصة بالإعاقة لتسهيل تنفيذ المادة 5.

97- وشارك منسقا التعاون والمساعدة الدوليين في فريق التحليل المخصص المعني بالمادة 4 في تقييم طلبات التمديد الثلاثة التي قُدمت خلال الفترة قيد الاستعراض.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) ما هي بعض الوسائل التي تم تحديدها ويمكن للدول الأطراف أن تستخدمها في تقديم التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية؟

(ب) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الشراكات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التحالفات القطرية وتدابير التمويل التكميلية؟

(ج) كيف يمكن تحسين تبادل المعلومات عن الاحتياجات والقدرة على تقديم المساعدة بموجب الاتفاقية؟ كيف يمكن للإبلاغ بموجب المادة 7 تعزيز هذا الأمر؟

طاء- تدابير الشفافية

عمل لوزان	*رقم الإجراء في خطة* *نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 43	41 دولة طرفاً قدمت تقريراً أولياً وسنوياً بموجب المادة 7 حتى 30 نيسان/أبريل.
الإجراء 44	24 دولة طرفاً من الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادتين 3 و4، أو التي تحتفظ بذخائر عنقودية بموجب المادة 3-6، قدمت تقارير الشفافية بموجب المادة 7 في العامين الماضيين.
الإجراء 45	24 دولة من الدول الأطراف استخدمت استمارة الإبلاغ المعدلة بموجب المادة 7 بعد اعتمادها في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.
الإجراء 46	02 دولتان من الدول الأطراف طلبت المساعدة في إعداد أو تجميع تقارير المادة 7 وتلقت هذه المساعدة.

1- تدابير الشفافية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

98- حتى 30 حزيران/يونيه 2024، قُدِّم 51 تقريراً من أصل 103 تقارير شفافية سنوية متوقعة بموجب المادة 7 للسنة التقويمية 2023.

99- وقدمت دولتان طرفان (جنوب السودان ونيجيريا) تقريريهما الأوليين خلال الفترة قيد الاستعراض.

100- وقدمت تسع وثلاثون دولة طرفاً (إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، جمهورية التشيك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان) تقاريرها السنوية بحلول الموعد المحدد في 30 نيسان/أبريل 2024. وقدمت دولة طرف واحدة (جنوب أفريقيا) تقريرها السنوي كتقرير تكميلي لإعلانها الطوعي للامتثال بموجب المادة 3 في أيلول/سبتمبر 2023.

101- وقدمت اثنتي عشرة دولة طرفاً (أفغانستان، إيطاليا، البرتغال، بيرو، تشاد، الجبل الأسود، الدانمرك، دولة فلسطين، سلوفاكيا، فرنسا، المكسيك وألبانيا) تقاريرها السنوية لعام 2023 بعد الموعد النهائي المحدد في 30 نيسان/أبريل 2024.

102- واستخدمت أربع وعشرون دولة طرفاً (أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، جنوب السودان، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، العراق، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، مولدوفا، موناكو، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان) استمارة الإبلاغ المنقحة بموجب المادة 7 لتقديم تقاريرها السنوية أو الأولية بعد اعتمادها في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

103- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت 16 دولة طرفاً (ألبانيا، أنتيغوا وباربودا، تونس، الدانمرك، دولة فلسطين، السنغال، غامبيا، غيانا، الكرسي الرسولي، كوستا ريكا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، النمسا) تقاريرها السنوية المتأخرة لعام 2022 وتقارير السنوات السابقة الأخرى. وقدمت خمس دول أطراف تقارير متعددة السنوات (أنتيغوا وباربودا، سري لانكا، السنغال، كوستاريكا، ليسوتو).

104- وحتى 30 حزيران/يونيه 2024، كانت 105 دول من أصل 112 دولة طرفاً قد قدمت تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية.

105- ولا يزال يتعين على سبع دول أطراف تقديم تقاريرها الأولية التي انقضى أجل تقديمها: كابو فيردي (2011) وجزر القمر (2011) وتوغو (2013) والكونغو (2015) وغينيا (2015) ورواندا (2016) ومدغشقر (2018).

106- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفت أستراليا، منسقة تدابير الشفافية، بولايتها بالقيام بعدة إجراءات شملت التواصل مع الدول الأطراف السبع التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية وإرسال رسائل فردية إلى البعثات الدائمة لهذه الدول في جنيف ونيويورك والتعاون مع وحدة دعم التنفيذ في إرسال رسالة تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف بشأن الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية بموجب المادة 7.

107- وعلاوة على ذلك، وفي 30 أيار/مايو، شاركت أستراليا، مع بلجيكا وألمانيا بصفتهما جهتا التنسيق الجنساني للاتفاقية والجهتان الراعيتان للحدث، ووحدة دعم التنفيذ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في استضافة حلقة عمل مختلطة حول الإبلاغ عن المنظور الجنساني والتنوع في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية. وكان الغرض المنشود من حلقة العمل هذه تقييم التقدم المحرز في الإبلاغ عن المنظور الجنساني والتنوع بموجب المادة 7 من اتفاقية الذخائر العنقودية وزيادة الوعي بنموذج الإبلاغ المعدل الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف وتضمن إدخال استمارة جديدة (ياء) بشأن المنظور الجنساني والتنوع السكاني. وشارك في ورشة العمل فريق من الخبراء من الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والمساعدة الشعبية النرويجية ومراجعة الأعمال المتعلقة بالألغام. وأتاحت الحلقة منبراً تفاعلياً لمناقشة الفرص والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في جمع

البيانات ذات الصلة ويسرت تبادل الممارسات الجيدة في هذا المجال. وشارك في الحلقة قرابة 50 ممثلاً من الدول الأطراف والسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والعاملين في مجال إزالة الألغام والمنظمات غير الحكومية سواء عبر الإنترنت أو حضورياً.

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) ما هي الآليات التي يمكن أن تنشئها الدول الأطراف لدعم تقديم تقارير الشفافية الأولية والسنوية في الوقت المناسب؟

(ب) ما هي الإجراءات أو التدابير التي يمكن اتخاذها لدعم استخدام الدول الأطراف استمارة الإبلاغ المنقحة الخاصة بالمادة 7 المنقحة التي تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في خطة عمل لوزان؟

ياء- تدابير التنفيذ الوطنية

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 47	أفادت 65 دولة من الدول الأطراف بأنها اعتمدت جميع التدابير الوطنية (منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ) ومن بين هذه الدول الأطراف أبلغت 32 دولة طرفاً بأنها اعتمدت تشريعات وطنية تتعلق بالاتفاقية (منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ) واعتبرت 33 دولة طرفاً أن القانون القائم كافٍ (منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ) وأبلغت 22 دولة طرفا عن تعميم التزامات اتفاقية الذخائر العنقودية على جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة وخاصة القوات المسلحة.
الإجراء 48	07 من الدول الأطراف أبلغت عن التحديات التي واجهتها في مراجعة/اعتماد التشريعات الوطنية. 04 دول من الدول الأطراف طلبت المساعدة في مراجعة/اعتماد التشريعات الوطنية من الدول الأطراف التي يمكنها أن تفعل ذلك.

1- تدابير التنفيذ الوطنية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات خطة عمل لوزان

108- خلال الفترة قيد الاستعراض، أفادت 10 دول أطراف بأنها عززت تدابير التنفيذ الوطنية أو عدلتها.

109- وأفادت دولة طرف واحدة (المكسيك) بأن قانونها الحالي يعتبر كافياً لتنفيذ الاتفاقية.

110- وأبلغت أربع دول أطراف (ساو تومي وبرينسيبي، الصومال، غامبيا، ملاوي) عن إحراز تقدم في صياغة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي.

111- وأبلغت دولة طرف واحدة (أفغانستان) عن تعديل لائحة تنظيمية قائمة، لتحديد وظيفة هيئتها الوطنية لمكافحة الألغام وإدماجها في الهيئة الوطنية الأوسع لإدارة الكوارث.

112- وأفادت دولة طرف واحدة (شيلي) بأنها أعدت وثائق إدارية لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في منطقة معينة.

113- وأفادت دولتان من الدول الأطراف (جنوب السودان وكرواتيا) باعتماد استراتيجيات وطنية جديدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

114- وأبلغت دولة طرف واحدة (كولومبيا) عن اعتماد تشريع جديد بشأن السلام على الصعيد الوطني.

115- وأبلغت دولتان من الدول الأطراف (جنوب السودان ونيجيريا) عن الحاجة إلى تشريعات وطنية لإنفاذ أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي. وطلبت كلتا الدولتين الدعم للقيام بذلك. وأجابت دولتان طرفان أخريان (السنغال وسيشيل) على استبيان يشير إلى حاجتهما إلى مساعدة مماثلة.

116- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت 12 دولة طرفاً (إسبانيا، وأستراليا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا) أنها عممت التزاماتها بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية على جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة. وكانت عشر دول أطراف أخرى (أيرلندا، بلجيكا، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السويد، الكاميرون، كولومبيا، النرويج) قد أبلغت عن قيامها بذلك في السابق. وحتى الآن، أبلغت 22 دولة طرفاً عن تعميم التزامات اتفاقية الذخائر العنقودية على الصعيد الوطني.

117- وواصل المنسق، العراق، الترويج لأدوات التنفيذ القائمة، ومن بينها التشريعات النموذجية، وتواصل مع العديد من الدول الأطراف لفهم التحديات التي تؤثر في تقدمها بشكل أفضل. وأكدت هذه الاجتماعات على الدور الحاسم للتدابير المحلية في التمسك بمبادئ اتفاقية الذخائر العنقودية.

118- وبالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ، عمم العراق رسالة تشجع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 9، لا سيما الدول التي لديها تشريعات قيد النظر، أو في طور الاعتماد، أو التي تفتقر إلى تحديثات. وسلطت الرسالة الضوء على الموارد المفيدة، بما في ذلك التشريعات النموذجية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ونيوزيلندا، لدعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

119- وبالإضافة إلى ذلك، وفي آذار/مارس 2024، قام المنسق، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووحدة دعم التنفيذ، بتوزيع دراسة استقصائية على الدول الأطراف التي لم تفِ بعد بالتزاماتها بموجب المادة 9. وتهدف الدراسة الاستقصائية إلى تقييم جهود الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وتتبعها وتمكين وحدة دعم التنفيذ من تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن كيفية تصميم المساعدة التقنية حسب الاحتياجات في هذا الصدد على نحو أفضل. وحتى الآن، تم تلقي العديد من الردود التي ستوجه عمل المنسق في المستقبل. وستتيح هذه الردود رؤى قيمة تضمن استمرارية الجهود الجارية والمستقبلية وفعاليتها.

120- وواصلت وحدة دعم التنفيذ تحديث الجدول الموجود على الموقع الإلكتروني للاتفاقية بانتظام والذي يسلط الضوء على حالة التشريعات الوطنية لتلك الدول الأطراف التي لديها قوانين تنفيذ محددة بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك حظر الاستثمار في الذخائر العنقودية.

121- وفي هذا الصدد، أعلنت 12 دولة طرفاً أنها سنت تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في جميع منتجي الذخائر العنقودية ومكوناتها الأساسية (منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ).

2- أسئلة/تحديات للمناقشة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

(أ) ما الذي يمكن فعله أكثر من ذلك لزيادة امتثال الدول بشكل عام للمادة 9، بما يتماشى مع الإجراء 47 من خطة عمل لوزان ومع الأخذ في الحسبان الامتثال الحالي (65 من 112 دولة طرف)؟

(ب) كيف يمكن مساعدة الدول الأطراف والدول الموقعة على تحديد أشكال الدعم والأدوات المحددة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، وكيف نضمن توفير هذا الدعم؟

(ج) ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه حظر الاستثمار في تقديم مساهمة عملية في تحقيق أهداف الاتفاقية؟ ما هي الأدوات التي يمكن للدول الأطراف استخدامها في هذا الصدد؟

كاف- الامتثال

رقم الإجراء في خطة عمل لوزان	*نتائج المؤشر بالأرقام*
الإجراء 49	00 – لم يجد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي أي دولة من الدول الأطراف في حالة عدم امتثال للاتفاقية.
الإجراء 50	00 – لم تقدم أي دولة من الدول الأطراف طلبات تمديد في الوقت المناسب.

122- ولم يجد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف الذي عُقد في الفترة من 11 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 أي دولة طرف غير ممتثلة.

123- غير أن أيٍ من الدول الأطراف الثلاث التي قدمت طلبات تمديد للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تقدم طلبها قبل أكثر من تسعة أشهر من الاجتماع على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و4 من الاتفاقية والمبيَّن في المبادئ التوجيهية لطلبات التمديد بموجب المادتين 3 و4 التي وافق عليها الاجتماع الثامن للدول الأطراف (CCM/MSP/2018/WP.1 وCCM/MSP/2018/WP.2، على التوالي).